

يصلي . قال : فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه . قال : ثم أخذ شماله بيمينه . قال : فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع ، فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذة اليمنى وعقد ثلاثين وحلق واحدة وأشار بأصبعه السبابة اهـ . كلام الإمام أحمد بلفظه .

وفي الاقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي الحجاوي ، المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة ممزوجاً بكلام شارحه منصور بن ادريس الحنبلي رحمه الله تعالى ما نصه : ثم بعد فراغ التكبير يحطها ، أي يديه ، من غير ذكر ، لعدم وروده ، ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر . نص عليه لأن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى ، رواه مسلم من حديث وائل بن حجر .

وفي رواية لأحمد وأبي داود ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ . المراد منهما بلفظهما .

وفي الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي ، في عد هيآت الصلاة ما نصه : ووضع اليمنى على الشمال فوق السرة ، اهـ . كلام صاحب الغنية بلفظه .

وفي التلبيس للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ، بن الجوزي الحنبلي ، المتوفى ، سنة سبع وتسعين وخمسمائة ما نصه : وقد لبس إبليس على قوم فتركوا كثيراً من السنن لواقعات وقعت لهم ، فمنهم من لم ينزل يداً على يد في الصلاة وقال : أكره أن أظهر من الخشوع ما ليس في قلبي .

وقد روى أبو داود في سننه أن ابن الزبير قال : وضع اليد على اليد من السنة وأن ابن مسعود كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى اهـ . المراد منه بلفظه .